



مداخله فالخبر ان تصرف الاعداد في اصل المسئلة كما هو روي ولا يتجدد
وانت عثر على اصل المسئلة من اثنين عشر الوجة التي وهو لانه لا يستقيم
عليه ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روي وهو اربعة والجدد
العدد وهو ثلثان لا يستقيم ان عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع
عدد روي وهي وهو ثلثان ولا اعلم ان جميع الارقام المقصود بين الروس لموقود لا تزيد
بين العددين فاخذنا جميع عدد روي وهو ثلثان عشر فحصل معنا ثلثان واربعه
واثنا عشر ومن ثمة اربعة الاعداد وهو اثنان عشر وبلغ ما به واربعه واربعين
ومنها تصير واعلم ان جميع الارقام المقصود بين الروس لموقود لا تزيد
على خمسة عشر لان الكسبه بين جميع الروس اما ان يتجدد بان تكون النسبة بين الخلال
واحدة من المناسبات الاربع او يتخلف بان يكون النسبة بين البعيف واحدة
منها وبين البعيف اخرى فان احدثت فيما لا يقع الاربعه المتقدّمه ذكرها
وان اختلفت فاما ان يجمع الكل فذكره واحد او ثلثان منها وذكر اربعة
اقسام لانها اما المالك مع المداخله والمواضع او مع المداخله والمباينه
او مع المواضع والمباينه او المداخله مع المواضع والمباينه او اثنان منها
وذكره ستة اقسام لانها اما المالك مع المداخله او المداخله مع المواضع او المباينه او
المداخله مع المواضع او المباينه او المداخله مع المواضع والمباينه جميع اقسام الاخرى
احدها وارقم الاتحاد اربعة فالجميع خمسة فترقبها ومنها ما يقع ومنها
كلا يقع والله اعلم ثم قال رحمه الله وما انتهى لكل فريق من اصل المسئلة فيها
منه في اصل المسئلة لانه لما كانه تصعب المسئلة بغير المقرب من اصلها
سار كل شيء من اصلها تعدد المقرب اذ الضرب في الصحيح مما عارضه
احد كل شيء من احد المقربين بمقدار عدد الاخر فلا جرم كما ان الضرب على
فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كانه ليس اصل المسئلة في المقرب
وهذا بان لم فتره نصيب كل فريق وهو بيان ذلك في المسئلة المتساينه
الذكوره كما ان المراتب من اصل المسئلة ذلك اسم اضربها في المقرب
وهذا كما يتبين وعنده شيلن ستاينه وثلثين فخصي لحي وكنه للثبات ستة عشر
اضربها في المقرب وذكر المايتان والقره تنبغه ثلثان الف وثلثاها
ويتبين فحق لحن وكنه الجذبات اربعة اضربها في المقرب وهو المايتان
والقره

والعشره تبلغ ثمان واربعين فخصي لحن وكنه للعام اسم اضربه في المقرب
وهو المايتان والعشره تكون مائتين وعشره فقولم والله اعلم ثم قال رحمه الله
وان تزد معرفه النصيب من بعد ذلك فاضربه في المقرب اقول هذا
بيان لطريق معرفه نصيب كل واحد من اعداد الفرق قال وان تزد معرفه
ذلك فاضرب الخارج في المقرب وذكر بعد ذلك بيانها في كل فريق من اصل
المسئلة على عدد روي ومثال ذلك في مسئلة المايتان ان سهام الست اربعة
وروي من ثمة فاذا احدثت الاربعه على الثلثه خرج الثلثان فاذا اضربتها
في المقرب وذكره ذلك في جميع سهامات فكل منهن ذكره وكانه كل من الجذبات
والاعمال واحد وروي كل ثلثان واذا قسمت الواحد على الثلثه لم يخرج الثلث
فاذا اضربته في الثلثه لم يخرج سهم فكل منهن ذكره وهو الذي ذكره سيد الوالد
هو احد الوجوه الثلثه كما يعرفه نصيب كل فرد والوجهان الاخران احدهما ان
تقسم المقرب على اربعة فترقب ثمة ثم تقرب الخارج من العشره في نصيب ذلك
الفرق فالحاصل نصيب كل فرد من اربعة ذلك الفرق ومثاله اذا قسمت الثلثه
على البنات الست خرج المصنف فاذا اضربته في الاربعه بلغ سهمها وثلثان
منهن ذكره وكنه اذا قسمته على كل من الجذبات الثلثه والاعمال الثلثه
خرج سهمها فاذا اضربته في الواحد حصل سهم فكل منهن ذكره والوجه
الثالث قال صاحب الرجبه وهو طرقت الكسبه وهو الاوضح والمالك ان
اوضح لعدم اشتراكه في الضرب والقسمة وانما ان الضرب في بعض المواضع
انفع وذكره في معرفه النسبة قال وهو ان ينسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد روي مستقرا ثم يعطى عمل تلك النسبة من
المبلغ المقرب لكل واحد من اعداد الفرق ابي يعطى من المبلغ مثل الخارج
من تلك النسبة بالقسمة الى المقرب مثاله ان انقسمت نصيب البنات
الست وذكر اربعة التي روي خرج الثلثان فان عطف عمل منهن ثلثي المقرب
وذكره اثنان من الثلثه واذا نسبت نصيب كل من الجذبات والاعمال
وذكره واحد الى المقرب الثلثه خرج الثلث فكل من كل منهما الثلث
المقرب وذكره واحد والقسمة سيد الوالد تذكر الوجه الاول لانه المعتمد
في ذلك عمل وتجرب او انما ذكره في الوجوه الزيادة الهالجه والله اعلم
وامر تحت الردي بهما البسي من ماخذ الفرق سوى الزوجين فان يكونوا جديدا فعدم
واقسم على روي من اقسامهم وان يكونوا الكفا فاقسم على سهامهم من ثمة موصيلا